

LEGAL PRACTICE GUIDE — 2026

التحكيم في لبنان

دراسة عملية في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية واجتهاد
القضاء اللبناني



إعداد: نبيل الجوهري

2026

إنتاج مشترك مع الذكاء الاصطناعي



التحكيم في لبنان

دراسة عملية في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية واجتهاد
القضاء اللبناني

إعداد: نبيل الجوهري

2026

إنتاج مشترك مع الذكاء الاصطناعي

جميع الحقوق محفوظة لمُعدِّ الكتيب، الطبعة الأولى — 2026.

اعتمد هذا الكتيب حصراً على أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم 90/1983) وعلى قرارات قضائية لبنانية محددة مرفقة، دون إيراد أي اجتهاد آخر. لا يغني عن استشارة محام مختص في كل حالة.

ينظّم قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 16/9/1983، التحكيم ضمن نصوص تحدد شروط اتفاق التحكيم، وتشكيل هيئته، وسير إجراءاته، وأسباب الطعن في حكمه. غير أن النص التشريعي وحده لا يكشف كامل معناه العملي إلا من خلال تطبيقات القضاء اللبناني له.

يقتصر هذا الكتيب على مصدرين حصراً: نص قانون أصول المحاكمات المدنية من جهة، وستة ملفات قضائية لبنانية مرفقة (تبيّن عند التدقيق أن ملفين منها يمثلان نسختين من القرار ذاته، بحيث يبلغ عدد القرارات المستقلة فعلياً خمسة) صادرة عن محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف المدنية من جهة أخرى. لم يُستشهد بأي اجتهاد آخر غير هذه القرارات، ولم تُخلق أي واقعة أو حكم لم يرد فيها صراحة. وحيث أشارت هذه القرارات ذاتها إلى اجتهادات سابقة لها، أُشير إلى ذلك دون تفصيل مضمونها، حفاظاً على الدقة.

تكمن الأهمية العملية لهذا المنهج في أن كل مبدأ يعرضه الكتيب مرتبط مباشرة بتطبيق قضائي فعلي، بما يتيح للقانوني الاستشهاد به بثقة أمام القضاء اللبناني، مع التنبيه إلى أن نصاً وحيداً من محكمة استئناف أو حتى من محكمة التمييز لا يشكل

بالضرورة اجتهاداً مستقراً نهائياً، بل مؤشراً قوياً على اتجاه التطبيق القضائي.

نبيل الجوهري
2026

فهرس المحتويات

الافتتاحية

3 مقدمة

الأبواب

7 الأول — مبادئ التحكيم ونطاقه في القانون اللبناني

11 الثاني — اتفاق التحكيم وشروط صحته

14 الثالث — هيئة التحكيم: التعيين والرد والاستقلال

18 الرابع — الدفع بعدم الاختصاص لوجود بند تحكيمي

22 الخامس — سير التحكيم: المهل ووقف الإجراءات

25 السادس — التحكيم بالصلح ونطاق مهمة المحكم

28 السابع — حكم التحكيم: شكلياته وتعليقه

32 الثامن — إبطال حكم التحكيم: أسباب المادة 800

38 التاسع — استئناف حكم التحكيم والجمع بينه وبين الإبطال

42 العاشر — تنفيذ حكم التحكيم

45 الحادي عشر — التحكيم في العقود الإدارية وعقود الشراء العام

51 **الثاني عشر – خلاصات عملية**

الأدوات والمراجع

54 **قوائم تحقق عملية**

57 **جدول القرارات القضائية المعتمدة والمراجع**

مبادئ التحكيم ونطاقه في القانون اللبناني

يعرض هذا الباب الإطار العام للتحكيم في قانون أصول المحاكمات المدنية: أنواعه الثلاثة، ونطاق حرية الأطراف في الاتفاق عليه، والقيود الخاص بالدولة والأشخاص المعنويين العامين.

في هذا الباب

أساس التحكيم: المادة 762 م.م.

أنواع التحكيم الثلاثة في الاجتهاد اللبناني

قيود الدولة والأشخاص المعنويين العامين

أساس التحكيم في القانون اللبناني

تجيز المادة 762 من قانون أصول المحاكمات المدنية للمتعاقدین أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بنداً ينص على أن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصالح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه. يقتضي التطبيق العملي ملاحظة أن هذه الإجازة عامة، لكنها مقيدة بشرطين جوهريين: أن يكون النزاع قابلاً للصالح، وأن ينشأ عن صحة العقد أو تفسيره أو تنفيذه.

الفكرة الأساسية

التحكيم في القانون اللبناني رخصة اتفاقية عامة لكل نزاع قابل للصالح، لا استثناءً ضيقاً. الأصل هو حرية الأطراف في اختياره، والاستثناء هو القيود الخاصة بالنظام العام أو بصفة أحد الأطراف.

أنواع التحكيم الثلاثة

ميّز الاجتهاد اللبناني بين ثلاثة أنواع من التحكيم: التحكيم العادي الخاضع لأصول المحاكمات العادية من حيث الإجراءات، والتحكيم المعفى من التقيد بأصول المحاكمات العادية مع بقاءه محكوماً بقواعد القانون الموضوعي، والتحكيم المطلق بالصالح،

حيث يُعفى المحكّم من التقيد بقواعد القانون الموضوعي ذاتها، ويُفصل النزاع وفق ما يراه المحكّم محققاً للعدالة والإنصاف (amiable compositeur).

استئناف بيروت، الغرفة التاسعة، أساس 199/94، قرار 1017/94، تاريخ 1994/12/29

اعتمدت المحكمة هذا التمييز الثلاثي صراحة عند نظرها في طلب إبطال قرار صادر عن "محكّم مطلق" فصل نزاعاً عقارياً بين ورثة بالاستناد إلى قواعد العدالة والإنصاف. أكدت المحكمة أن مهمة المحكّم المطلق بالصلح هي فصل النزاع ضمن حدود ما اتفق عليه الفريقان، لا التقيد بأحكام القانون الموضوعي الصارمة، ورفضت اعتبار عدم تسجيل إشارة الدعوى التحكيمية على صحيفة العقار سبباً لإبطال الحكم لعدم ورود ذلك ضمن أسباب المادة 800 م.م. الحصرية.

قيد الدولة والأشخاص المعنويين العامين

يقتضي التطبيق العملي التنبه إلى أن الرخصة العامة الواردة في المادة 762 لا تشمل الدولة والأشخاص المعنويين العامين على إطلاقها. يشترط النص، في فقرته الأخيرة، أن لجوء الدولة أو الأشخاص المعنويين العامين إلى التحكيم لا يجوز إلا بمرسوم

يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص، وأن التحكيم في العقود الإدارية لا يجوز إلا بهذا الشرط.

انتبه

إدراج بند تحكيم في عقد تبرمه إدارة عامة أو مؤسسة عامة دون صدور مرسوم مسبق في مجلس الوزراء يجيز ذلك تحديداً يعرّض البند لخطر البطلان. هذا القيد يميّز التحكيم الإداري جوهرياً عن التحكيم بين الأشخاص الخاصين، ويُعالج بتفصيل أوسع في الباب الحادي عشر من هذا الكتيب.

اتفاق التحكيم وشروط صحته

يتناول هذا الباب الشروط الشكلية لصحة البند التحكيمي وفق المادة 763 م.م.، وموقف القضاء من البند الذي لا يسمي المحكّمين بأشخاصهم.

في هذا الباب

الشروط الشكلية للبند التحكيمي: المادة 763

كفاية بيان طريقة التعيين دون تسمية المحكّمين

التعيين القضائي عند عدم الاتفاق: المادة 764

الشروط الشكلية للبند التحكيمي

تنص الفقرة الثانية من المادة 763 م.م. على أنه يجب أن يشتمل البند التحكيمي، تحت طائلة بطلانه، على تعيين المحكّم أو المحكّمين بأشخاصهم، أو على بيان صفاتهم، أو على بيان الطريقة التي يُعيّن بها هؤلاء. يقتضي التطبيق العملي ملاحظة الصياغة التخيرية لهذا النص: الشروط الثلاثة بديلة لا تراكمية، ويكفي توافر أحدها لصحة البند.

استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، أساس 135، قرار 1292، تاريخ 2019/7/2

قضت المحكمة بأن بند تحكيمي ورد في ملحق عقد شركة بالعبارة التالية: "الخلافات تُحل بالتحكيم المطلق بحكم يتفق عليه الفريقان"، هو بند صحيح، مستندة صراحة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 763 م.م. لم توجب اعتماد طريقة معينة في تعيين المحكّمين، بل تركت تحديد هذه الطريقة للفريقين المتعاقدين، وأن بيان الطريقة التي يُعيّن بها المحكّمون يكون كافياً لوحده لاعتبار البند التحكيمي صحيحاً دونما حاجة لتعيينهم بأشخاصهم أو صفاتهم. وأكدت المحكمة أن النزاع الناشئ بين الشركاء حول توزيع تعويضات كانت الشركة قد قبضتها، إذ يتصل مباشرة بعقد الشركة وملحقه، يدخل ضمن نطاق البند التحكيمي المطلق الوارد فيه، فقضت برد الدعوى لعدم الاختصاص.

التعيين القضائي عند عدم الاتفاق

تعالج المادة 764 م.م. الحالة التي يتعذر فيها على الفريقين الاتفاق على شخص المحكّم رغم صحة البند من حيث المبدأ، فتحوّل عندئذٍ اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختص لتعيينه. يُشكّل هذا النص الضمانة العملية التي تمنع تعطيل التحكيم بمجرد خلاف الفريقين على شخص المحكّم بعد نشوء النزاع.

للممارس

صياغة بند تحكيمي يكتفي بالإحالة إلى "تحكيم مطلق بحكم يتفق عليه الفريقان" صحيحة قانوناً وفق الاجتهاد المعتمد في هذا الكتيب، لكنها تفتح الباب أمام نزاع لاحق حول شخص المحكّم يستدعي اللجوء إلى القضاء وفق المادة 764. يُفضّل عملياً إضافة آلية احتياطية صريحة (كتسمية جهة تُعيّن المحكّم عند الخلاف) لاختصار هذه الخطوة.

هيئة التحكيم: التعيين والرد والاستقلال

يتناول هذا الباب أثر رفض المحكّم المسمّى قبول مهمته على مصير البند التحكيمي، وشروط استقلال المحكّم وحياده، وموجب إعلام الفريقين بأسباب الرد.

في هذا الباب

أثر رفض المحكّم قبول المهمة

استقلال المحكّم وحياده: المادة 800 فقرة 4

موجب إعلام أسباب الرد: المادة 769 فقرة 2

رفض المحكّم قبول المهمة لا يُسقط البند

تظهر الإشكالية عملياً عندما يرفض المحكّم المسمّى في البند التحكيمي قبول المهمة الموكولة إليه: هل يسقط البند التحكيمي بأكمله، أم تبقى آليات بديلة لاستكمال التحكيم؟

**استئناف جديدة المتن، الغرفة السادسة عشرة، أساس 26465،
قرار 152**

أثار أحد الفريقين وجوب فسخ الحكم المستأنف والحكم مجدداً برد الدعوى شكلاً لوجود بند تحكيمي، بحجة أن البند سقط لعدم قبول المحكّم المسمّى فيه (الأستاذ نعمة ضو الله) المهمة الموكولة إليه. رفضت المحكمة هذا الطرح، معتبرة أن نصوصاً عديدة تنفي سقوط البند التحكيمي عند رفض المحكّم مهمته، ومنها المواد 764 و765 و766 و769 م.م، التي توفر آليات بديلة لاستكمال تشكيل هيئة التحكيم.

استقلال المحكّم وحياده

يشترط في المحكّم، كما في القاضي، توافر الاستقلال والحياد. تفقد الهيئة التحكيمية هذين الشرطين إذا كان أحد أعضائها مرتبطاً بأحد الفريقين بعلاقات تعاقدية أو مالية تجعله خصماً

وحكماً في آن معاً، وهو ما يشكل سبباً لإبطال الحكم وفق الفقرة الرابعة من المادة 800 م.م.

محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار 79/2001، تاريخ

2001/6/14

أيدت محكمة التمييز، برفضها الطعن على أساسه، الاعتبار القاضي بأن ارتباط المحكّم بعلاقات تعاقدية ومالية مع أحد الفريقين — إذ كان وكيلاً ومستشاراً قانونياً لدار نشر يبيع فيها هذا الفريق مؤلفاته الخاصة — يُفقد المحكّم استقلاليته وحياده، ويجعله خصماً وحكماً في آن معاً، بما يحول دون ممارسة الفريق الآخر حقه في الدفاع أمامه، ويشكل مخالفة للفقرة الرابعة من المادة 800 م.م. تبرر الإبطال الجزئي للحكم التحكيمي.

موجب إعلام الفريقين بأسباب الرد

تُلزم الفقرة الثانية من المادة 769 م.م. المحكّم بإعلام الفريقين بأسباب طلب رده متى وُجّه إليه هذا الطلب. تجاهل المحكّم هذا الموجب، وامتناعه عن التوقف عن التحكيم رغم توجيه لائحة تطلب ذلك صراحة، شكّل في القضية ذاتها سبباً إضافياً للطعن قبل من حيث المبدأ ضمن أسباب النقض المدروسة.

عند قبول تكليف كمحكّم، أفصح كتابياً وفوراً عن أي علاقة تعاقدية أو مالية سابقة أو قائمة مع أي من الفريقين، مهما بدت بعيدة الصلة بموضوع النزاع. الإفصاح المبكر يحمي صحة الحكم لاحقاً أكثر من أي دفاع لاحق عن الحياد.

الدفع بعدم الاختصاص لوجود بند تحكيمي

يوضح هذا الباب الطابع النسبي، لا المطلق، للدفع بعدم اختصاص القضاء العادي بسبب وجود بند تحكيمي، وشروط التمسك به وأثر التنازل عنه.

في هذا الباب

الدفع بعدم الاختصاص لوجود بند تحكيمي دفع نسبي

وجوب إثارته قبل مناقشة الأساس: المادتان 52 و53

التنازل الضمني عنه

الطابع النسبي للدفع

تظهر الإشكالية عندما يريد طرف التمسك بوجود بند تحكيمي لمنع القضاء العادي من نظر النزاع، بعدما يكون قد ناقش أساس الدعوى أمام هذا القضاء. يقتضي التطبيق العملي التمييز الدقيق بين نوعين من الاختصاص: الاختصاص المطلق، المتعلق بالنظام العام، الذي يجوز إثارته في أي مرحلة، والاختصاص النسبي، الذي يسقط الحق في الدفع به إن لم يُثَرَّ في بداية المحاكمة.

قضت المحكمة بأن الدفع بعدم الاختصاص النسبي هو من الدفوع الإجرائية التي يجب الإدلاء بها في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع، سنداً للمادتين 52 و53 م.م.، وإلا اعتُبر فريق الدعوى متنازلاً عن الإدلاء بهذا الدفع. ولما كان البند التحكيمي موضوعاً لمصلحة الفريقين المتعاقدين، فإن عدم الإدلاء به يدخل في إطار عدم الاختصاص النسبي لا المطلق. وقد رفضت المحكمة تمسك أحد الفريقين ببند تحكيمي بعدما كان قد ناقش أساس الدعوى في لائحته الجوابية الأولى وطلب صراحة إعلان صلاحية المحكمة للبت بالنزاع، معتبرة ذلك تراجعاً منه عن حقه في الدفع بعدم الاختصاص لوجود بند تحكيمي.

الفكرة الأساسية

البند التحكيمي لا يُبطل اختصاص القضاء العادي من تلقاء نفسه؛ بل يمنح الفريق المعني حقاً في الدفع بعدم الاختصاص، وهو حق قابل للتنازل عنه صراحة أو ضمناً. مناقشة أساس النزاع أمام القضاء العادي دون التمسك بالبند التحكيمي في مستهل المحاكمة تُسقط هذا الحق نهائياً.

لا يجوز لمحامي الفريق الذي يرغب بالتمسك ببند التحكيم أن يناقش أساس الدعوى، ولو بصورة احتياطية أو استطرادية، قبل إثارة الدفع بعدم الاختصاص، أو أن يطلب صراحة إعلان صلاحية المحكمة، إذ يكفي ذلك لإسقاط الحق في التمسك بالبند التحكيمي لاحقاً حتى أمام محكمة الاستئناف.

سير التحكيم: المهل ووقف الإجراءات

يتناول هذا الباب حساب مهلة التحكيم وتمديداتها أثناء البت بطلب الرد وفق المادة 773، والوقف الإلزامي للتحكيم عند قيام نزاع جزائي متصل بالنزاع المعروف وفق المادة 784.

في هذا الباب

تمديد مهلة التحكيم أثناء البت بطلب الرد: المادة 773

الوقف الإلزامي لقيام نزاع جزائي متصل: المادة 784

تمديد المهلة أثناء البت بطلب الرد

تمنح المادة 773 م.م. رئيس المحكمة الابتدائية صلاحية تمديد مهلة التحكيم. تظهر الإشكالية عملياً عندما يقدّم طلب رد بحق أحد المحكّمين أثناء سريان مهلة التحكيم، إذ يتوقف عمل الهيئة خلال فترة البت بالطلب، مما يستدعي احتساب هذا التوقف عند تحديد المهلة المتبقية.

استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، أساس 98/162، قرار 1240،
تاريخ 1998/10/27

قضت المحكمة بأن رئيس محكمة الدرجة الأولى، إذ مدّد المهلة الممنوحة لهيئة التحكيم بعد أن احتسب على صواب المدة التي علّقت فيها أعمال التحكيم بسبب تقديم طلب الرد، أصاب في تطبيق المادة 773 م.م.، وأن القرارات التحكيمية الصادرة لاحقاً كانا صادريين ضمن المهلة القانونية الممدّدة، فرفضت الطعن المؤسّس على صدور الحكم بعد انتهاء المهلة.

الوقف الإلزامي لقيام نزاع جزائي متصل

تُلزم المادة 784 م.م. المحكّم بالتوقف عن التحكيم متى قام نزاع جزائي بين الفريقين يتصل بالنزاع المعروض عليه. يقتضي التطبيق العملي التمييز بين نزاع جزائي عابر لا صلة له بموضوع

التحكيم، ونزاع جزائي متصل فعلاً بالوقائع محل النزاع التحكيمي،
إذ الثاني وحده يستوجب الوقف.

**محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار 79/2001، تاريخ
2001/6/14**

أثار الطاعن مخالفة القرار المطعون فيه للمادة 784 م.م.، لكون المحكّم لم يتوقف عن التحكيم رغم قيام نزاع جزائي بين الفريقين (دعوى اختلاس وإساءة أمانة) يتصل بالنزاع المعروض عليه. غير أن محكمة الاستئناف، التي أيّدها محكمة التمييز على هذا الأساس، اعتبرت أن الحل الذي يُعطى للدعوى الجزائية المشار إليها لا يؤثر على الحل الذي يُقرّر للنزاع المعروض أمام المحكّم، وأن إقامة الدعوى الجزائية على خلفية افتراء لا تُلزم المحكّم بالتوقف سنداً للمادة 784 حين لا يكون لهذه الدعوى أثر فعلي على النزاع التحكيمي ذاته.

ماذا يعني هذا للممارس؟

لا يكفي إقامة أي دعوى جزائية بين الفريقين لتعطيل التحكيم بالاستناد إلى المادة 784. يقتضي التطبيق العملي إثبات أن النزاع الجزائي يتصل فعلياً بذات الوقائع محل النزاع التحكيمي، وأن الحل الذي يصدر فيه يؤثر تأثيراً حقيقياً على الحل الذي سيتقرر للنزاع أمام المحكّم.

التحكيم بالصلح ونطاق مهمة المحكم

يتناول هذا الباب حدود سلطة المحكم المطلق بالصلح في تطبيق قواعد العدالة والإنصاف، ومتى يُعتبر قد تجاوز حدود المهمة الموكولة إليه.

في هذا الباب

سلطة المحكم المطلق في تطبيق قواعد الإنصاف

حدود مهمة المحكم وفق عقد التحكيم

قواعد الإنصاف داخل حدود المهمة المتفق عليها

يقتضي التطبيق العملي التمييز بين تطبيق المحكّم المطلق لقواعد العدالة والإنصاف ضمن حدود المهمة التي حددها له الفريقان، وهو أمر مشروع تماماً، وبين تجاوزه لهذه الحدود ذاتها إلى مسائل لم تُطرح عليه، وهو ما يشكّل سبباً للإبطال.

استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، أساس 98/162، قرار 1240،
تاريخ 1998/10/27

أثار طالب الإبطال أن الهيئة التحكيمية خرجت عن حدود المهمة الموكولة إليها حين طبّقت قواعد الإنصاف لإزالة الشبوع بين الفريقين عن عقار مشترك بينهما. ردّت المحكمة هذا السبب، معتبرة أنه لا يجوز لأحد البقاء على الشبوع، وأن اعتماد الهيئة التحكيمية قواعد العدالة والإنصاف لحل مسألة الشبوع لا يخرج عن حدود المهمة المتفق عليها بين الفريقين الذين اتفقا على التحكيم المطلق بالصلح، طالما أن القواعد المعتمدة لا تخالف أحكام القانون الوضعي المتعلقة بموضوع النزاع.

كما أثار المستأنف في القضية ذاتها أن الهيئة قضت بما لم يُطلب حين ألزمته ببيع حصته في شقة معينة مقابل ثمن محدد، بحجة أن مهمة التحكيم اقتصر على تفسير العقد

وتنفيذه دون التعرض لمسألة إلزام أحد الطرفين ببيع حصته للآخر.

القرار ذاته — أساس 98/162، قرار 1240

ردّت المحكمة هذا السبب أيضاً، بالعودة إلى بند العقد الموقع بين الفريقين الذي حدد نسب البيع والفراغ (التسليم)، معتبرة أن ما ذهب إليه القرار التحكيمي لجهة البيع والفراغ يدخل داخلياً تماماً في مهمة الهيئة التحكيمية التي أولتها المادة المعنية من العقد مهمة حل كل خلاف ناتج عن تفسير العقد أو تنفيذه، وأن القول بعكس ذلك يُفَرِّغ مهمة الهيئة التحكيمية من مضمونها فتصبح دون فائدة.

للممارس

عند صياغة عقد التحكيم أو البند التحكيمي، حدد نطاق مهمة الهيئة بعباراة واسعة تشمل صراحة "كل خلاف ناتج عن تفسير العقد أو تنفيذه"، لا مجرد "الفصل في قيمة معينة" أو مسألة ضيقة محددة. النطاق الواسع يقي الحكم لاحقاً من الطعن بتجاوز حدود المهمة.

حكم التحكيم: شكلياته وتعليه

يتناول هذا الباب موجب حل جميع المسائل المطروحة، وعدم التناقض في الفقرة الحكمية، وموجب التعليل، استناداً إلى القرارات المعتمدة في هذا الكتيب.

في هذا الباب

موجب حل جميع المسائل: المادة 537

عدم التناقض في منطوق الحكم: المادة 641 فقرة 3

موجب التعليل

موجب حل جميع المسائل المطروحة

تُلزم المادة 537 م.م. الحكم بتضمين حل لجميع المسائل المطروحة أمام مُصدره. تظهر الإشكالية عندما يتجاهل الحكم مسألة أثارها أحد الفريقين صراحة في مذكراته، دون أن يردّها أو يقبلها.

محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار 79/2001، تاريخ 2001/6/14

أثار الطاعن أن القرار المطعون فيه خالف المادة 537 م.م. لأنه لم يتضمن حلاً لما أدلى به من أن القرار التحكيمي خالف موجب الإعلام بأسباب الرد (المادة 769 فقرة 2)، ولأنه لم يتناول طلب إبطال القرارين التحكيمين استناداً إلى المادة 801 م.م. وقبل هذا السبب من حيث المبدأ ضمن أسباب الطعن المدروسة، مما يؤكد أن إغفال الحكم مناقشة دفع جوهرى أثّر صراحة يشكّل مخالفة فعلية للمادة 537.

عدم التناقض في منطوق الحكم

تتشرط الفقرة الثالثة من المادة 641 م.م. عدم وقوع تناقض داخل الفقرة الحكمية للحكم ذاته. يقتضي التطبيق العملي

التمييز بين تناقض حقيقي يجعل تنفيذ الحكم مستحيلاً، وبين غموض ظاهري يزول بالرجوع إلى وقائع الدعوى ومستنداتها.

**استئناف جديدة المتن، الغرفة السادسة عشرة، أساس 26465،
قرار 152**

أثار المستأنف وجوب فسخ الحكم لوقوعه في تناقض في منطوقه، بحجة أن الحكم ألغى عقدي بيع لقسمين محددين من عقار، بينما تناول جانب آخر من الحكم قسمين مختلفين عن العقارين موضوع الإلغاء. ردّت المحكمة هذا السبب بعد مراجعة الاستحضر الابتدائي ومستندات الدعوى، ووجدت أن النزاع يتعلق بالشقتين المحددتين ذاتهما دون التباس، وأن الفريق المستأنف نفسه هو من غيّر رقمي القسمين لاحقاً في مستندات إفراز، مما يجعل منطوق الحكم غير متناقض فعلياً، ويقتضي رد هذا السبب.

موجب التعليل

يُلزم الحكم، تحكيمياً كان أم قضائياً، ببيان أسباب الحلول التي توصل إليها، لا بمجرد إعلان النتيجة مجردة.

أثار طالب الإبطال أن الهيئة التحكيمية اكتفت ببيان رأيها مجرداً عن كل تعليل. ردّت المحكمة هذا السبب بعد مراجعة القرار التحكيمي، معتبرة أنه بحث بصورة منفصلة كافة الأسباب وعلّل الحلول التي توصل إليها، وأن عدم اقتناع الطاعن بالتعليل المعتمد لا يعني خلو القرار من التعليل أصلاً.

إبطال حكم التحكيم: أسباب المادة 800

أهم أبواب هذا الكتيب. يستعرض أسباب إبطال حكم التحكيم الحصرية الواردة في المادة 800 م.م.، مع تطبيق قضائي فعلي لكل فقرة منها.

في هذا الباب

الطابع الحصري لأسباب الإبطال

عرض كل فقرة من المادة 800 مع تطبيقها القضائي

الطابع الحصري لأسباب الإبطال

تحدد المادة 800 م.م. أسباب إبطال حكم التحكيم على سبيل الحصر. يقتضي التطبيق العملي أن كل سبب لا يندرج صراحة ضمن هذه الأسباب، مهما بدا وجيهاً من حيث الوقائع، لا يصلح أساساً لطلب الإبطال.

استئناف بيروت، الغرفة التاسعة، أساس 199/94، قرار 1017/94

رفضت المحكمة اعتبار عدم تسجيل إشارة الدعوى التحكيمية على صحيفة العقار سبباً لإبطال القرار التحكيمي، لأن هذا الأمر ليس ضمن أسباب الإبطال المنصوص عليها حصراً في المادة 800 م.م.

فقرة (1): تجاوز حدود اتفاق التحكيم أو الفصل بحق طرف ثالث

محكمة التمييز المدنية، قرار 79/2001

أُبطل الحكم التحكيمي جزئياً لكونه فصل في إبطال عقد بيع بين المميز وزوجته، رغم أن الزوجة لم تكن فريقاً في البند التحكيمي الذي استمد المحكم ولايته منه، تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 800 م.م. التي تمنع الحكم من الفصل بحق من لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم.

فقرة (3): تجاوز المحكم حدود مهمته

محكمة التمييز المدنية، قرار 79/2001

اعتُبر المحكم متجاوزاً حدود مهمته حين أبطل عقد بيع لم تكن فريقاً فيه السيدة المعنية، مؤكداً الصلة بين هذه الفقرة وفقرة عدم شمول اتفاق التحكيم للأطراف الثالثة.

في المقابل — استئناف بيروت، أساس 98/162، قرار 1240

رُفِضَ طلب الإبطال المؤسَّس على تجاوز حدود المهمة حين طبَّقت الهيئة قواعد الإنصاف لإنهاء الشيع بين الفريقين، إذ اعتُبر ذلك داخلاً ضمن مهمة "التحكيم المطلق بالصلح" المتفق عليها (الباب السادس).

فقرة (4): الإخلال بحق الدفاع وفقدان الاستقلال والحياد

محكمة التمييز المدنية، قرار 79/2001

أُبْطِلَ الحكم لكون المحكَّم كان مرتبطاً بعلاقات تعاقدية ومالية مع أحد الفريقين، مما أفقده استقلاليته وحياده، وجعله خصماً وحكماً في آن معاً، وحال دون ممارسة الفريق الآخر حقه في الدفاع (الباب الثالث).

رُفِضَ طلب الإبطال المؤسَّس على انتهاك مبدأ الوجاهية بشأن ملف تسوية معين، بعد أن تبَيَّن من مراجعة محاضر جلسات التحكيم أن المسألة نوقشت فعلياً بين الفريقين، وأن الهيئة لم تخالف المادة 373 م.م.

فقرة (6): مخالفة النظام العام وقوة القضية المحكمة

محكمة التمييز المدنية، قرار 79/2001

اعتُبر التناقض الداخلي في الفقرة الحكمية للقرار التحكيمي — إذ منح الحكم الفريق ذاته حقه مرتين على السبيل ذاته — مخالفاً لقواعد النظام العام المتعلقة بقوة القضية المحكمة، بما يبرر الإبطال الجزئي سنداً للفقرة السادسة من المادة 800.

مبدأ عام: لا رقابة موضوعية

الفكرة الأساسية

يتضح من مجمل القرارات المعتمدة في هذا الباب أن القضاء اللبناني يمارس رقابة شكلية وإجرائية صارمة على حكم التحكيم ضمن الأسباب الحصرية للمادة 800، لكنه يمتنع عن إعادة تقييم الوقائع أو الحلول التي اعتمدها هيئة التحكيم ضمن حدود مهمتها، طالما التزمت هذه الحدود والضمانات الإجرائية الأساسية.

استئناف حكم التحكيم والجمع بينه وبين الإبطال

يتناول هذا الباب جواز اتفاق الفريقين على استبعاد حق الاستئناف، وجواز الجمع بين طلبي الاستئناف والإبطال في مراجعة واحدة، والجزاء المقرر لطالب الإبطال سيئ النية.

في هذا الباب

جواز الاتفاق على استبعاد الاستئناف

الجمع بين الاستئناف والإبطال في مراجعة واحدة

جزاء الإبطال الكيدي أو سيئ النية

جواز الاتفاق على استبعاد الاستئناف

خلفاً لدعوى الإبطال، التي لا يجوز التنازل عنها مسبقاً بإطلاق، يجيز الاجتهاد للفريقين الاتفاق صراحة على أن حكم التحكيم نهائي وغير قابل للاستئناف.

استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، أساس 98/162، قرار 1240،
تاريخ 1998/10/27

نص عقد التحكيم بين الفريقين على أن قرار لجنة التحكيم يكون نهائياً ونافاً ومبرماً وملزماً للفريقين بعد إعطائه الصيغة التنفيذية. اعتبرت المحكمة أن هذا النص يفيد بشكل لا نقاش فيه أن التحكيم المتفق عليه لا يقبل الاستئناف، فقضت برد استئناف القرار التحكيمي شكلاً، دون بحث الأسباب الواردة فيه، مع إبقاء الباب مفتوحاً أمام طلب الإبطال ضمن أسبابه الحصرية.

الجمع بين الاستئناف والإبطال في مراجعة واحدة

القرار ذاته — أساس 98/162، قرار 1240

دفع أحد الفريقين بعدم جواز تقديم مراجعة تجمع بين طلب الاستئناف وطلب الإبطال معاً. ردّت المحكمة هذا الدفع، معتبرة أنه ليس في قانون أصول المحاكمات المدنية ما يمنع لجوء الطاعن إلى تقديم مراجعة استئنافية تتضمن الاستئناف وطلب الإبطال معاً، طالما أن الشروط المفروضة لكل منهما واحدة، وأن الاجتهاد قد استقر على هذا الحل.

جزاء الإبطال الكيدي

يقتضي التطبيق العملي التنبه إلى أن رفض طلب الإبطال على الأساس لا يقتصر أثره على رد الطلب، بل قد يستتبع إلزام طالب الإبطال بغرامة وبتعويض عن الضرر الناتج عن سوء نيته في ممارسة حق التقاضي.

القرار ذاته — أساس 98/162، قرار 1240

بعد رد طلب الإبطال أساساً وتصديق القرار التحكيمي المستأنف، ألزمت المحكمة طالب الإبطال بغرامة قدرها 400,000 ليرة لبنانية إيراداً للخزينة، وبتعويض عطل وضرر للفريق الآخر قدره أربعة ملايين ليرة لبنانية، مما يؤكد أن اللجوء إلى دعوى الإبطال دون أساس جدي يحمل مخاطر مالية فعلية على طالبها.

للممارس

قبل نصح موكلك بطلب إبطال حكم تحكيمي، تحقق أولاً من إمكانية الاستئناف أصلاً (بمراجعة عقد التحكيم لجهة وجود بند يستبعده)، ثم قيّم بجدية مدى انطباق الوقائع على أحد أسباب المادة 800 الحصرية قبل المضي في الطلب، نظراً لمخاطر تحميل موكلك غرامة وتعويضاً في حال الرفض.

تنفيذ حكم التحكيم

يتناول هذا الباب موجب الاستحصال على الصيغة التنفيذية، والجهة المختصة بإصدار أمر التنفيذ وفق المادة 795، وأثر ذلك على بدء مهلة الطعن.

في هذا الباب

موجب الصيغة التنفيذية

الجهة المختصة بإعطاء أمر التنفيذ: المادة 795

موجب الاستحصال على الصيغة التنفيذية

لا يُنفَّذ حكم التحكيم جبراً بذاته، بل يستوجب الحصول على أمر بمنحه الصيغة التنفيذية.

محكمة التمييز المدنية، قرار 79/2001

أشار القرار المطعون فيه، ضمن الفقرة السادسة من المادة 800 المتعلقة بالنظام العام، إلى وجوب الاستحصال على الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي من أجل تنفيذه، بوصف ذلك من القواعد المتعلقة بالنظام العام في مادة التحكيم.

الجهة المختصة بإعطاء أمر التنفيذ

وفق المادة 795 م.م.، يُعطى أمر التنفيذ بناءً على عريضة تُقدَّم إلى رئيس الغرفة الابتدائية التي أودع أصل القرار التحكيمي في قلمها.

استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، أساس 98/162، قرار 1240

تطرقت المحكمة إلى أن الاختصاص بإعطاء أمر التنفيذ يعود لرئيس الغرفة الابتدائية التي أودع أصل القرار التحكيمي في قلمها سنداً للمادة 795 م.م.، وأن مهلة الطعن بطريق الاستئناف أو الإبطال ترتبط بتاريخ تبليغ الصيغة التنفيذية للقرار، بحيث لا تسري هذه المهلة قبل حصول هذا التبليغ أصولاً.

للممارس

لا تحسب مهلة الطعن في حكم التحكيم من تاريخ صدوره وحده، بل تحقق دائماً من تاريخ تبليغ النسخة الحائزة على الصيغة التنفيذية إلى الفريق المعني، لأن هذا التاريخ هو نقطة انطلاق المهلة، لا تاريخ الحكم ذاته.

التحكيم في العقود الإدارية وعقود الشراء العام

يعرض هذا الباب القيد الخاص الذي يفرضه قانون أصول المحاكمات المدنية على لجوء الدولة والأشخاص المعنويين العامين إلى التحكيم، في ضوء تطور الإطار المؤسسي للشراء العام في لبنان.

في هذا الباب

القيد الأساسي: مرسوم مجلس الوزراء

الإطار المؤسسي لقانون الشراء العام رقم 244/2021

ملاحظة منهجية حول التحقق من النص

القيد الأساسي في قانون أصول المحاكمات المدنية

خلفاً للرخصة العامة الواردة في صدر المادة 762 م.م. للأشخاص الخاصين، تشترط الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها أن لجوء الدولة والأشخاص المعنويين العاميين إلى التحكيم لا يجوز إلا بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص، وأن التحكيم في العقود الإدارية لا يجوز إلا بهذا الشرط.

ملاحظة تشريعية جوهريّة

هذا القيد يخالف جوهرياً المنطق التعاقدي الحر السائد في التحكيم بين الأشخاص الخاصين الذي يعرضه هذا الكتيب في بقية أبوابه. إدراج بند تحكيم في عقد إداري أو عقد شراء عام تبرمه جهة عامة، دون صدور الإجازة المطلوبة تحديداً لهذا العقد، يعرض البند لخطر الاعتبار غير نافذ، بصرف النظر عن استيفائه الشروط الشكلية العادية المنصوص عليها في المادة 763 والمعروضة في الباب الثاني. ويرد على هذا القيد العام حكم خاص بعقود الشراء العام تحديداً، تعرضه الفقرة التالية.

الإطار المؤسسي لقانون الشراء العام

أُرسى القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 (قانون الشراء العام في لبنان)، الذي دخل حيز التنفيذ اعتباراً من آب 2022، إطاراً مؤسسياً جديداً لعمليات الشراء العام، أنشأ بموجبه هيئة الشراء العام بوصفها الجهة الرقابية المرجعية على هذه العمليات، ووسّع نطاق خضوع الصفقات العمومية للرقابة المسبقة، بعدما كانت إدارة المناقصات التابعة لهيئة التفتيش المركزي تشرف سابقاً على جزء محدود منها فقط.

نص المادة 114 (الفقرة 3) من قانون الشراء العام

تُخصص الفقرة الثالثة من المادة 114 من قانون الشراء العام حكماً خاصاً بالتحكيم في عقود الشراء العام، يرد نصها على الشكل التالي:

"خلفاً لأحكام المادتين 762 و809 من قانون أصول المحاكمات المدنية، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تُدرج في شروط العقد الخاصة بنداً ينص على أن تُحلّ بطريق التحكيم المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ العقد. لا يكون البند التحكيمي نافذاً إلا إذا كان مُجازاً بقرار معلّل من مجلس الوزراء.

تُطبّق على التحكيم في كلّ ما لا يتعارض مع ما تقدّم الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية."

قراءة المادة 114 في ضوء القاعدة العامة

يقتضي التطبيق العملي ملاحظة ثلاث نقاط جوهرية في هذا النص الخاص:

- يحيل النص صراحة إلى المادتين 762 و809 م.م. معاً بصيغة "خلفاً لأحكامهما"، فيشمل بذلك التحكيم الداخلي (762) والتحكيم الدولي (809) على السواء، خلفاً لما قد يُفهم من المادة 762 وحدها.
- يستبدل النص شرط "المرسوم" الوارد في المادة 762 آخرّاً بشرط "قرار معلّل من مجلس الوزراء"، وهو شرط أخف شكلياً

من المرسوم، لكنه يبقى قراراً صادراً عن مجلس الوزراء ذاته، لا عن السلطة المتعاقدة منفردة.

- يُبقي النص، في فقرته الأخيرة، على سريان أصول قانون أصول المحاكمات المدنية على التحكيم في عقود الشراء العام في كل ما لا يتعارض مع أحكام المادة 114 ذاتها، بما يعني بقاء صلة سائر أبواب هذا الكتيب (اتفاق التحكيم، الهيئة، الإجراءات، الإبطال، التنفيذ) نافذة على هذا النوع من التحكيم أيضاً، ما لم يرد نص خاص مخالف.

ملاحظة تشريعية

لجوء السلطة المتعاقدة إلى التحكيم في عقود الشراء العام أمر جوازي لا إلزامي ("يجوز")، ومشروط في كل الأحوال بقرار معلّل صادر عن مجلس الوزراء يُجيز البند التحكيمي بالذات. البند التحكيمي المُدرج في شروط العقد الخاصة دون هذا القرار يبقى غير نافذ، وإن استوفى الشروط الشكلية العادية المنصوص عليها في المادة 763 م.م. والمعرضة في الباب الثاني من هذا الكتيب.

قبل قبول أو صياغة بند تحكيم في عقد شراء عام، تحقق أولاً من صدور القرار المعلّل عن مجلس الوزراء المُجيز لهذا البند تحديداً وفق المادة 114 (فقرة 3)، ثم اعمل على سائر مبادئ هذا الكتيب (صحة الاتفاق، تشكيل الهيئة، سير الإجراءات، أسباب الإبطال) بوصفها نافذة أيضاً على هذا التحكيم في كل ما لا يتعارض مع نص المادة 114 ذاته.

خلاصات عملية

خلاصة مركّزة للمبادئ التي أرسّتها القرارات القضائية المعتمدة في هذا الكتيب، مرتبة بحسب مراحل التحكيم.

المرحلة	الخلاصة العملية
الاتفاق	بيان طريقة تعيين المحكّمين وحده كافٍ لصحة البند دون تسمية أشخاصهم (المادة 763)
الاختصاص	الدفع بعدم الاختصاص لوجود بند تحكيمي دفع نسبي يسقط بمناقشة الأساس (المادتان 52-53)
الهيئة	رفض المحكّم المسمّى قبول المهمة لا يُسقط البند؛ الاستقلال والحياد شرط جوهري (المادة 800 فقرة 4)
السير	مهلة التحكيم تُمدّد أثناء البت بطلب الرد (المادة 773)؛ الوقف لنزاع جزائي مشروط باتصاله الفعلي بالنزاع (المادة 784)
المهمة	التحكيم المطلق بالصلح يجيز تطبيق قواعد الإنصاف ضمن الحدود المتفق عليها دون أن يشكل ذلك تجاوزاً
الحكم	وجوب حل جميع المسائل المطروحة (المادة 537)، وعدم التناقض في المنطوق (المادة 641 فقرة 3)، ووجوب التعليل
الإبطال	أسباب المادة 800 حصرية؛ لا رقابة موضوعية على وقائع النزاع أو حلوله ضمن حدود المهمة
الاستئناف	يجوز الاتفاق على استبعاده؛ يجوز الجمع بينه وبين الإبطال في مراجعة واحدة
التنفيذ	يستوجب صيغة تنفيذية من رئيس الغرفة التي أودع لديها أصل الحكم (المادة 795)

العقود
الإدارية

لا تحكيم للدولة والأشخاص المعنويين العامين إلا بمرسوم
في مجلس الوزراء (المادة 762 آخرًا)

تذكير ختامي

القرارات المعروضة في هذا الكتيب، وإن كانت صادرة عن محكمة التمييز ومحاكم استئناف متعددة، تبقى تطبيقات محددة لا اجتهداً مستقراً شاملاً لكل تفصيل. يقتضي التطبيق العملي في كل ملف التحقق من آخر تطورات الاجتهاد والتشريع، ومراجعة محام مختص بالتحكيم في القانون اللبناني.



قوائم تحقق جاهزة للاستخدام

أربع قوائم تحقق مبنية مباشرة على المبادئ والقرارات المعروضة في هذا الكتيب.

CHECKLIST 1 — صياغة بند التحكيم

- ☐ هل حُدد النزاع بأنه قابل للصلح ونشأ عن تنفيذ العقد أو تفسيره (المادة 762)؟
- ☐ هل سُمي المحكّمون أو بُيّنت صفاتهم أو طريقة تعيينهم (المادة 763)؟
- ☐ هل نصّ على آلية احتياطية عند خلاف الفريقين على شخص المحكّم؟
- ☐ هل حُدد نطاق مهمة الهيئة بعبارة واسعة تشمل التفسير والتنفيذ معاً؟
- ☐ إن كان أحد الفريقين جهة عامة: هل صدر مرسوم مجلس الوزراء المطلوب؟

CHECKLIST 2 — الدفع بعدم الاختصاص لوجود بند تحكيمي

- ☐ هل أُثير الدفع في مستهل المحاكمة قبل أي مناقشة للأساس (المادتان 52-53)؟
- ☐ هل امتنع الفريق عن طلب إعلان صلاحية المحكمة صراحة أو ضمناً؟
- ☐ هل جرى التحقق من أن موضوع الدعوى يدخل فعلاً ضمن نطاق البند التحكيمي؟

CHECKLIST 3 — قبل طلب إبطال حكم تحكيمي

- ☐ هل يندرج السبب فعلاً ضمن الأسباب الحصرية للمادة 800؟
- ☐ هل تحقق البند التحكيمي من جواز الاستئناف أصلاً، أم استُبعد اتفاقاً؟
- ☐ هل رُوجعت مهلة الطعن انطلافاً من تاريخ تبليغ الصيغة التنفيذية (المادة 795)؟
- ☐ هل قُيِّم جدياً خطر تحمّل غرامة وتعويض عند رفض الطلب (سابقة أساس 98/162)؟

CHECKLIST 4 — التحكيم في العقود الإدارية

- ☐ هل صدر القرار المعلّل عن مجلس الوزراء المُجيز للبند تحديداً (المادة 114 فقرة 3، قانون الشراء العام)؟
- ☐ هل رُوجع دفتر الشروط الخاص بالصفقة تحديداً بشأن تسوية المنازعات؟
- ☐ هل رُوجع النص النافذ من قانون الشراء العام ومراسيمه التطبيقية وقت التعاقد؟

القرارات القضائية المعتمدة والمراجع

جدول بالقرارات الخمسة المعتمدة حصراً في هذا الكتيب (من أصل ستة ملفات مرفقة، بينها نسختان لقرار واحد)، مع الأبواب التي استُشهد بها فيها.

القرار	الأبواب
تميز مدني، غ 1، قرار 2001/6/14، 79/2001	3، 5، 7، 8، 10
استئناف بيروت غ 3، أساس 135/قرار 1292، 4، 2	2019/7/2
استئناف جديدة المتن غ 16، أساس 26465/قرار 152	3، 4، 7
استئناف بيروت غ 9، أساس 94-199/قرار 94-1017، 8، 1	1994/12/29
استئناف بيروت غ 3، أساس 162-98/قرار 1240، 5، 6، 7، 8، 9	10
1998/10/27	

النص التشريعي

قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16، وبخاصة المواد 762 إلى 802 وما إليها؛ القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 (قانون الشراء العام)، المادة 114 (الفقرة 3).

ملاحظة ختامية حول المنهجية

اعتمد هذا الكتيب حصراً على النص التشريعي المذكور أعلاه (بما في ذلك نص المادة 114 فقرة 3 من قانون الشراء العام) وعلى القرارات القضائية الخمس المعتمدة المشار إليها، دون إيراد أي اجتهاد أو نص لم يُتحقق منه مباشرة. حيث أشارت هذه القرارات ذاتها إلى اجتهادات سابقة لها، اقتصر العرض على ذكر أنها استندت إلى اجتهاد سابق دون تفصيل مضمونه.

التحكيم في لبنان — إعداد: نبيل الجوهري — 2026
إنتاج مشترك مع الذكاء الاصطناعي